ان يحتمل الكلام الاخبار لا يقع الا طلقه لان اللفظ موضوع لواحده فلا يصح ان ينوي به اكثر
فصل ولو كان له امراتان فقال لاحداهما انت طالق ثم قال للاخرى لا بل انت طالق
طلقتا جميعا ويحتمل ان ... وجهه انه اوقع طلاق الاولى ثم اضرب عنه واوقع طلاق الاخرى
فوقع بها ولم يرجع عن الاولى فارق ما اذا قال ذلك لواحده لان الطلقه يجوز ان يكون
هي الثانية تكرار الاخبار بها ولا يجوز في المراتين ان يكون طلاق احداهما هو طلاق
الاخرى ونظيره في الاقرار ما لو قال له علي درهم بل درهم لزمه درهم ولو قال له علي درهم
بل دينار لزماه جميعا ولو قال انت طالق واحده بل هذه ثلثا طلقت الاولى واحده
والثانية ثلثا ولو قال لامراه غير مدخول بها انت طالق واحده بل ثلثا طلقت واحده
لانها بانت بالاولى فلم يقع لها ما بعدها وان قال انت طالق واحده بل ثلثا ان دخلت
الدار ونوى تعليق الجميع بدخول الدار تعلق وان نوى تعليق الثلث حسب وقعت الواحده
في الحال وان اطلق ففيه وجهان احدهما يتعلق الجميع بالشرط لانه بعدهما فيعود اليهما
والثاني يقع الواحده في الحال وتبقى الثلث معلقه بدخول الدار لانه انما ذكر الشرط
عقيبها فخصصها به وان قال انت طالق ان دخلت الدار بل هذه فدخلت الاولى طلقتا
وان دخلت الثانية لم تطلق واحده منهما فان قال اردت ان الثانية تطلق ان دخلت الدار
قبل منه لانه يحتمل ما قاله وان قال اردت انك طلقتي اذا دخلت الثانية
الدار قبل منه لانه يحتمل لما قاله وكان طلاق الاولى وحدها معلقا على دخول الدار
فصل اذا قال انت طالق طلقه لا يقع عليك او طالق لا او طالق
طلقه لا ينقص بها عدد طلاقك او طلاقا او طالق لا شيء او ليس بشيء طلقت واحده
لان ذلك رفع لجميع ما اوقعه فلم يصح كاستثناء الجميع وان كان خبرا فهو كذب لان
الطلقه اذا اوقعها وقعت وهذا مذهب الشافعي ولا اعلم فيه مخالفا وان قال
انت طالق او لا لم يقع لان هذا استفهام فاذا اتصل به خرج من ان يكون لفظا للايقاع

ويخالف

ويخالف ما قبل ذلك فانه ايقاع ويحتمل ان يقع لان لفظه لفظ الايقاع لا لفظ الاستفهام
لكون الاستفهام يكون بالهمزه او نحوها فيقع ما اوقعه ولا يرتفع بما ذكره بعده كالتي قبلها
وان قال انت طالق واحده او لا فكذلك به قال ابو حنيفه وابو يوسف وهو قياس
قول الشافعي وقال محمد يقع واحده لان قوله ولا يرجع الى ما يليه من اللفظ وهو واحده
دون لفظ الايقاع وليس بصحيح لان الواحده صفه للفظ الواقع فما اتصل به رجع
اليها فصار كقوله انت طالق ولا شيء فصل وان قال انت طالق بعد موتي او موتك
او مع موتي او موتك لم تطلق نص عليه احمد وبه قال الشافعي ولا يعلم فيه مخالفا
لانها تبين بموت احدهما فلا تصادف الطلاق نكاحا يزيله وان تزوج امه
ابيه ثم قال اذا مات ابي فانت طالق فمات ابوه لم يقع الطلاق اختاره القاضي
لانه بالموت يملكها فينفسخ نكاحها بالملك وهو زمن الطلاق فلم يقع كما لو قال
انت طالق مع موتي واختار ابو الخطاب انه يقع لان الموت سبب ملكها وطلاقها
وفسخ النكاح يترتب على الملك فيوجد الطلاق في زمن الملك السابق على الفسخ
فيثبت حكمه وان قال ان اشتريتك فانت طالق ثم اشتراها خرج على الوجهين
وان قال الاب اذا مت فانت حره وقال الابن اذا مات ابي فانت طالق وكانت
تخرج من الثلث ثم مات الاب وقع العتق والطلاق معا وان لم تخرج من الثلث فان
بعضها ينتقل الى الورثه فيملك الابن جزا منها فينفسخ به النكاح فيكون ذلك
جميعها في فسخ النكاح ومنع وقوع الطلاق فان اجاز الورثه عتقها فذكر بعض اهل
العلم ان هذا يبنى على الاجازه هل هي تنفيذ او عطيه مبتداه فان قلنا هي عطيه
مبتداه فقد انفسخ النكاح قبلها فلم يقع الطلاق وان قلنا هي تنفيذ لما فعل السيد
وقع الطلاق وهكذا لو اجاز الزوج بعد عتق امه فان كان على الاب دين يستغرق
تركته لم يعتق والصحيح ان ذلك لا يمنع نقل التركه الى الورثه فهو كما لو لم يكن عليه دين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)